mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة

56- التعليق على الكافي باب الحجر 2 جماد الأول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين - 00:00:01

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب التفليس باب الحجر. فصل وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف من غير اسراف ولا اقطار يقول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقطروا ويقعدوا في المكتب بغير اذن الحاكم ويؤدي اجرته. لانه من - 00:00:15

مصالحه العامة فجرى مجرى نفقته ويشتري له الاضحية ان كان موسرا. لان فيه توسعة للنفقة عليه في يوم جرت العادة بها. وتطييبا لقلبه. فجرى مجرى رفيع الثياب لمن عادته ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال - 00:00:36

رحمه الله تعالى فصل وينفق وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف العاج على الولي يعني ينفق الولي على الصغير والصبي على الصغير والسفيه والمجنون بالمعروف يعني بما جرى به العرف من غير اسراف ولا اقتار - 00:00:59

والاسراف هو تجاوز الحد فيما اذن فيه من حيث الاصل هذا هو الاسراف. مجاوزة الحد فيما كان مباحا من حيث الاصل ولهذا قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين - 00:01:20

قال ولا اقتار. يعني ولا تقتير بحيث انه الاقتراب بمعنى النقص قال لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتلوا. وكان بين ذلك قواما ويقعده في المكتب بغير اذن الحاكم - 00:01:41

بان اقاده في المكتب مصلحة محضة والمراد بقوله يقعده في المكتب اي يعلمه القراءة والكتابة والحساب وما يحتاج اليه قال ويؤدي اجرته يعني من ماله لانه من مصالح العامة فجرى مجرى نفقته. اذا تعليم - 00:01:59

تعليم الولي للصبي لا يحتاج الى اذن حاكم لماذا؟ نقول لان هذا من المصالح. لان هذا من المصلحة المحضة بالنسبة الصبي وتكون ويكون ذلك من اجرته. من ماله. قال ويشتري له الاضحية اذا كان موسرا. ولا يقال - 00:02:23

ان الاضحية ان الاضحية تبرع فلا تلزم فليشتري له الاضحية اولا لان فيه توسعة للنفقة عليه في يوم جرت العادة بها يوسع عليه باكل اللحم ثانيا ان فيها ان فيها ترطيبا لقلبه - 00:02:48

لاجل ان لا ينكسر قلبه اذ الناس يضحون وهو لا يضحي ولهذا قال فجر مجرى رفيع الثياب لمن عادته ذلك ولذلك في الجمع والاعياد يلبسه احسن اللباس لان هذا هو السنة. نعم - 00:03:09

قال رحمه الله تعالى فصل وللاب بيع ماله بماله. لانه غير متهم عليه بكمال شفقته. وليس ذلك للوصي ولا لانهما متهمان في طلب الحظ لانفسهما. فلم يجز ذلك لهما. طيب يقول ولد ابي بيع ما له بماله يعني بيع ماله - 00:03:30

الصغير والسفيه والمجنون بماله لانه غير متهم عليه بكمال شفقته ولان الاب له ان يتملك من مال ولده ما شاء وقوله رحمه الله وللاب بيع ماله بماله لانه غير متهم - 00:03:51

ظاهره الاطلاق ولكن هذا الاطلاق فيه نظر. بل هذا مقيد بالمصلحة فاذا كان في بيع المال بيع ماله بماله مصلحة فليفعل والا فلا وقال قوله وليس ذلك للوصي ولا للحاكم. والفرق بين الاب وبين الوصي والحاكم - 00:04:11

لانه يجوز للاب بيع ماله بماله ان الاب له ان يتملك من مال ولده ما شاء بخلاف الحاكم والوصي وقوله لانهما متهمان في طلب الحظ

لانفسهما فلم يجز ذلك لهما - 00:04:33
وهذه التهمة ايضا قد تتأتى في حق الاب وقد يكون عنده من الجشع والطمع ما يجعله متهما في في ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى فصل واذا زال الحجر عنه فادعى وليه الانفاق عليه او تلف او تلف ماله فالقول قوله - 00:04:50
انه امين عليه فقبل قوله كالمودع. وان ادعى انه لا حظ له في بيع عقاره لم يقبل الا ببينة وان قال الولي انفقت عليك عامين فقال ما مات ابي الا منذ عام فالقول قول الغلام لان لان الاصل حياة ابيه - 00:05:12
وقد اختلف فيما ليس الوصي امينا فيه. فكان القول قول مدعي الاصل طيب يقول فصل واذا زال الحجر عنه وزوال الحجر يقوم بالبلوغ والرشد بالنسبة الصبي وبالنسبة للمجنون عود عقله اليه. وبالنسبة للسفيه الرشد - 00:05:31
قال واذا زال الحجر عنه فادعى وليه الانفاق عليه او تلف ما له؟ يعني ادعى تلف المال فالقول قوله. يعني قول اعني قول الولي وذلك لانه امين. والامين قوله مقبول. لكن كل من قلنا ان القول قوله فالقول - 00:05:55
قوله بيمينه في قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر قال لانه امين عليه فقبل قوله كالمودع لكن هذا اعني قوله فادعى وليه الانفاق عليه او تلف ماله فالقول قوله - 00:06:17
اولا في قوله ادع الانفاق عليه هذا ايضا ليس على اطلاقه بل اذا كان ظاهر الحال يكذبه فلا يقبل فمثلا لو كان مال الصبي كثيرا ودع انه انفقه عليه ولم تجري العادة ان الانفاق عليه يستغرق جميع المال - 00:06:37
فحينئذ لا يقبل قوله فمثلا لو فرض عنا هذا الصبي او السفيه قد ورث عن ابيه ملايين الريالات فادعى الولي انه انفقه انفقها عليه. مثلا في مدة عشر سنوات هذا لا يقبل - 00:07:02
لا يقبل لان الواقع والحس يكذبه وقوله او تلف. تلف ما له ايضا هذا مقيد بما اذا لم يدع التلف بامر ظاهر بامن ظاهر كلف البينة على اقامة هذا الامر الظاهر ثم يقبل قوله فيه - 00:07:24
اذا قول المؤلف رحمه الله ادعى وليه الانفاق عليه هذا مقيد بما اذا كان المال الذي بيد الولي يمكن ان ينفق عادة على مثل هذا الصبي او السفيه اما اذا كان المال كثيرا بحيث انه لا يمكن ان ينفد او ان ينتهي في هذه المدة فحينئذ - 00:07:47
لا يقبل قوله كذلك ايضا لو ادعى الولي تلف المال ان المال تلف سيقبل قوله ما لم يدعي التلف بامر ظاهر فان ادعى التلف بامر ظاهر كلف البينة على اقامة هذا الامر الظاهر ثم يقبل قوله فيه - 00:08:12
ووجه الفرق انه اذا كان التلف بامر ظاهر فان اقامة البينة على الامر الظاهر لا يعصه لا يكون عسيرا كما لو قال جرى الوادي فتلف المال. او حصل حريق او نحو ذلك من الامور الظاهرة - 00:08:33
يقول فالقول قوله لانه امين فقبل قوله كالمودع ويدعى انه لا حظ له في بيع عقاره لم يقبل الا ببينة ادعى يعني الولي انه لا حظ له في بيع عقاره فانه لا يقبل الا ببينة - 00:08:52
ويأتي ببينة على انه ليس له حظ في في ذلك. وهذا كما تقدم في غير ماذا؟ في غير الاب قال وان قال الولي انفقت عليك عامين. فقال يعني الصبي ما مات ابي الا منذ عام - 00:09:13
قول قول الغلام لان الاصل حياة الاب لانهم اتفقا على السنة واختلفا فيما زاد فالغلام ينفيها والولي يدعيها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انت - 00:09:32
قال وقد اختلفا فيما ليس الوصي امن فيه فكان القول قول مدعي الاصل اذن الاصل حياة الاب. والاحسن ان نعلل بما تقدم بان يقال ان اذا قال الولي انفقت عليك عامين وقال ما مات ابي الا من عام - 00:09:52
وهم هنا اتفقا على ماذا على انه مات منذ عام واختلف في في العام الزائد الولي يدعي والصبي ينكر والبينة على المدعي قال رحمه الله تعالى فصل واذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد انفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم ولا ينفك قبل ذلك - 00:10:10
لقول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقسنا عليهم المجنون لانه في معناهم طيب يقول فصل واذا بلغ الصبي شرع المؤلف في بيان - 00:10:38

اه ما ينفك به الحجر فينفك الحجر بزوغل المانع. الحجر على هؤلاء انما كان لمانع. فاذا زان المانع رجع الاصل قال واذا بلغ الصبي وسيأتي ان بلوغ الصبي يكون بواحد من امور ثلاثة - 00:10:54

وعقل المجنون اي عاد عقله اليه ورشد الضمير عائد على المجنون والصبي فقد يعقل لكنه ليس راشدا فلا بد في الصبي والمجنون من الرشد. فاذا بلغ ورشد واذا عقل ورشد. اما لو بلغ ولكنه - 00:11:13

كان سفيها فلا يزال الحجر قائما. يقول انفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم لان الحجر كان لسبب ثم زاد. قال ولا ينفك قبل ذلك لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح - 00:11:36

يعني بالبلوغ فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فمفهوم الاية انه اذا لم يكن هناك رشد فان الاموال لا تدفع. قال وقسنا عليهم المجنون. لانه في معناهم ثم بين رحمه الله ما يحصل به البلوغ - 00:11:55

علامات البلوغ قال رحمه الله تعالى والبلوغ للغلام باحد ثلاثة اشياء احدها انزال المني لقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأزنوا. طيب. البلوغ للغلام المراد بالغلام هنا دون البلوغ - 00:12:18

لان لفظ الغلام يطلق في النصوص الشرعية على معنيين المعنى الاول الغلام اي الذي لم يبلغ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:12:38

ومنه قوله ايضا عليه الصلاة والسلام في العقيقة عن الجارية عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة الاطلاق الثاني ان يطلق الغلام على العبد المملوك. ولو كان بالغا. فيقال غلام فلان يعني مملوكه - 00:12:57

يقول والبلوغ للغلام باحد ثلاثة اشياء احدها انزال المني سواء كان ذلك يقظة ام مناما. فمتى انزل المذي؟ انزل المني حكم ببلوغه انزل فمتى انزل الصبي المني حكم ببلوغه؟ لقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوه - 00:13:16

وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم ثلاثة قال عن الصبي حتى يحترم رواه ابو داوود. نعم كمال خمس عشرة سنة. لما روى ابن عمر آآ قال عرضت على النبي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم. وانا ابن - 00:13:42

وعشرة سنة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة فاجازني متفق عليه. طيب الثاني مما يحصل به البلوغ كمال او تمام خمس عشرة سنة فاذا تم للصبي خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ولو لم ينزل ولو لم ينزل - 00:14:02

في قول ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وانا ابن خمس مشروع فاجازني متفق عليه قال رحمه الله تعالى والثالث انبات الشعر الخشن حول القبل. لما روى عطية القرزي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة - 00:14:24

شكوا في فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر الي هل انبت فنظروا فلم يجدوني انبت. فخلوا عني والحقوني بالزرية. رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة والترمزي. وقال حديث حسن صحيح - 00:14:48

الثالث مما يحصل بالبوغ انبات الشعر الخشن وقول الشعر الخشن احترازا من الشعر الناعم الذي يسمى الزغب فهذا لا عبرة به لانه قد يوجد في الصبي انبات الشعر الخشن وقوله ان بات. بعضهم عبر بنبات. نبات الشعر الخشن - 00:15:04

لان انبات قد توهم انه بعلاج وقوله ان باتوا الشعر الخشن حول القبل. وهذا ايضا عام في المرأة في الذكر والانثى ودليل حديث عطية رضي الله عنه. نعم قال رحمه الله تعالى ولانه خارج يلازمه البلوغ غالبا يستوي فيه الذكر والانثى. فكان بلوغا كالاحتلام. نعم - 00:15:26

وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة وتزيد بشيئين الحيض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وقال حديث حسن ولانه خارج يلازم البلوغ غالبا اشبه المنية. والثاني الحمل لانه لا يكون الا من - 00:15:54

فاذا ولدت المرأة حكمنا ببلوغها حتى حكمنا بحملها. حين حين حكمنا بحملها. طيب وبلوغ الجار يحصل بهذه الثلاثة وتزيد هو هو الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:16:13

وقال حديث حسن ولانه خالد يلازم البلوغ يعني الحيض غالبا اشبه المنيع. والثاني الحمل والحقيقة ان الحملة ليس علامة العلامة

تكون يعني لو حملت المرأة فبلوغها لم يحصل بالحمل وانما حصل بالحيض السابق على الحمد - 00:16:32
لانها لا يمكن ان تحمل الا وقد سبق الحمل حيض لا يمكن ان تحمل الا وقد سبقه فالحمل في الواقع ليس علامة وانما هو امارة على البلوغ بالحيض قال لانه لا يكون الا من المني فاذا ولدت - 00:16:54
المرأة حكمنا ببلوغها حين حكمنا بحملها فاذا ولدت المرأة نقول حكمنا ببلوغها من حين حملت او من حين حاضت. نعم قال رحمه الله تعالى فان كان خنسى مشكلا فحيضه علم على بلوغه وكونه امرأة وخروج المني من ذكره علم على بلوغ - 00:17:14
وكونه رجلا لان الحيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل او نادر نعم. قال فان كان خنثى مشكلا الخنثى نوعان الخنذة بالاصل من له الة ذكر والة انثى او له الة لا تشبه واحدا منهما - 00:17:37
والخنثى على نوعين مشكل وغير مشكل المشكل من يرجى اتظاح امره وذلك قبل بلوغه وغير المشكل هو الذي بلغ ولم يتضح امره هذا هو الخبز المسكل اه يقول اذا حاض يقول حيضه - 00:18:00
علم على بلوغه وكون امرأة. اي لو كان هناك خنثى مشكل وحافظ له فرجع واخرج او خرج حيض حكمنا لانه انثى اذا اخرج منيا من ذكره حكمنا انه ذكر فاذا وجدت فيه علامات الذكورة حكم بذكوريته. وان وجدت فيه علامات الانوثة حكم بانوث بانوثيته - 00:18:24
والخنثى عموما في بني ادم قليل جدا واكثر ما يكون في البهائم اكثر ما يكون فيه البهائم قال رحمه الله تعالى وقال القاضي ليس ذلك بدليل لجواز ان يكون من خلقة زائدة لكن ان اجتمعا فقد بلغ. لانه - 00:18:49
ان كان رجلا فقد امن وان كانت امرأة فقد حاضت - 00:19:12